التعامل النبوي

مع أصحاب المذاهب المنحرفة والضالة

من خلال وقائع

السيرة النبوية



حميد الصغير

الألوكة
www.alukah.net

"التعامل النبوي مع أصحاب

المذاهب المنحرفة والضالة من خلال وقائع السيرة النبوية"

لا شك أن أسلوب التعامل النبوي مع أصحاب المذاهب الضالة والمنحرفة يعتبر نموذجًا يحتذى به، ومثالاً ينبغي الاقتداء به، والسير على منهاجه، كما يجب أن يكون هذا الأسلوب النبوي الرفيع في معاملته للآخر هو المرجعية الدينية لكل من يتصدى للحوار مع هذه الفئات الخاصة من المسلمين، ومصدرًا للفتوى في شأن العلاقة معهم؛ لأن منهج الرسول صلى الله عليه وسلم هو التطبيق العملي لكل ما نزل به الوحي في تأسيس وتنظيم وتأصيل علاقة المسلمين ببعضهم البعض، أو مع غيرهم من غير المسلمين.

هذا من جانب، ومن جانب آخر وجب على المسلمين تجاوز النظرة الضيقة والسطحية التي قررها بعض فقهاء الإسلام في معاملة غير المسلمين؛ لأن هؤلاء تصدَّوا للحديث عن هذه العلاقة، دون مراعاة مقاصد الشرع، ودون استلهام شروط الواقع ومتغيراته، بل إنهم اكتفوا بنقل بعض آراء المجتهدين منهم، واعتبروها أصولاً يحتج بها، وجعلوا منها مرجعية شرعية يحتكمون إليها عند التنازع، ولكن مسألة تأصيل العلاقة مع غير المسلمين وجب أن ينهض بها فقه خاص، يحترم الثوابت والأصول، ويساير المتغيرات، ويستحضر مقاصد الشرع الحكيم، ويراعي ظروف الواقع وموازين القوى دون إفراط ولا تفريط.

وسوف أعالج هذه القضية من خلال الوقوف على النموذج النبوي في معاملة المنافقين والمرتدين، أو الذين ادعوا النبوة في عهده عليه السلام، وذلك وفق الخطة التالية:

* الفصل الأول: التعامل النبوي مع المنافقين.

* المبحث الأول: تعريف النفاق لغة وشرعًا

* المبحث الثاني: أسباب ظهور النفاق، وآثاره على الإسلام والمسلمين

* المبحث الثالث: علاقة الرسول صلى الله عليه وسلم والمسلمين مع المنافقين من خلال أحداث السيرة النبوية

* الفصل الثاني: التعامل النبوي مع المرتدين

* المبحث الأول: مفهوم الردة لغة واصطلاحًا

* المبحث الثاني: أحكام الردة في الفقه الإسلامي:

* المبحث الثالث: التعامل النبوي مع المرتدين

* الفصل الأول: التعامل النبوي مع المنافقين.

* المبحث الأول: تعريف النفاق لغة وشرعًا:

* النفاق لغة:

"النفاق في اللغة: يقال: نافق ينافق منافقة ونفاقًا، وهو مأخوذ من النافقاء، لا من النفق، وهو السرب الذي يستتر فيه؛ لستره كفره"[1].

وقال الفيروزابادي: "... نفق البيع نفاقًا: راج... والنافقاء والنفقة: إحدى جحرة اليربوع، يكتمها ويظهر غيرها، فإذا أتي من جهة القاصعاء ضرب النافقاء برأسه، فانتفق" [2].

أما النفاق شرعًا، فقد عرف بتعريفات مختلفة، اتفقت من حيث المعنى، واختلفت من حيث المبنى، ومنها:

قال الجرجاني: "النفاق: إظهار الإيمان، وكتمان الكفر بالقلب" [3].

وقال ابن كثير: "النفاق هو إظهار الخير، وإسرار الشر، وهو أنواع:

اعتقادي: وهو الذي يخلد صاحبه في النار، وعملي: وهو أكبر الذنوب؛ قال ابن جريج: المنافق يخالف قوله فعله، وسره علانيته، ومدخله مخرجه، ومشهده مغيبه"[4].

وقال الغزالي: "النفاق: هو مخالفة الظاهر للباطن بالقول أو الفعل، وكل من طلب المنزلة في قلوب الناس فيضطر إلى النفاق معهم، وإلى التظاهر بخصال حميدة هو ضال عنها، وذلك هو عين النفاق"[5].

---

[1] - "لسان العرب" لابن منظور، ١٠/ ٣٥٧.

[2] - "القاموس المحيط" للفيروزابادي، ص: ١٥٥٠، مادة: نفق.

[3] - "التعريفات"، للجرجاني ص: ٢٤٥.

[4] - "تفسير ابن كثير": ١ / ٤٨، عند تفسير قوله تعالى: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ} [البقرة: ٨]؛ انظر: "تفسير ابن جرير الطبري" ٤ / ٢٠٥٤.

فالجامع بين التعريفين اللغوي والشرعي للنفاق: هو التضليل والخداع، وإظهار غير ما يضمر الإنسان في نفسه، قال القرطبي: "إنما سمي المنافق منافقًا؛ لإظهار غير ما يضمر؛ تشبيهًا باليربوع له جحر يقال له: النافقاء، وآخر يقال له: القاصعاء؛ وذلك أنه يخرق الأرض حتى إذا كاد يبلغ ظاهر الأرض أرقَّ التراب، فإذا رابه ريب دفع ذلك التراب برأسه فخرج، فظاهر جحره تراب، وباطنه حفر، وكذلك المنافق ظاهره الإيمان، وباطنه الكفر" [٦].

وبناءً على ما تقدم، فالنفاق هو إظهار الإنسان غير ما يضمر، وكذلك المنافق ظاهره الإيمان والصلاح، وباطنه الكفر والفساد، والمنافقون الذين أتحدث عنهم هم: "جماعة من عرب المدينة وما حولها، أعمى الله بصائرهم؛ فأظهروا الإسلام وأبطنوا الكفر؛ خوفًا على حياتهم"[٧].

وقد بدأت حركة النفاق في العهد المدني، "واستمرت إلى قرب وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم تنقطع في أي وقت تقريبًا، وإن تغيرت مظاهرها ووسائلها بين الحين والحين"[٨].

* المبحث الثاني: أسباب ظهور النفاق، وآثاره على الإسلام والمسلمين:

بدأت حركة النفاق بدخول الإسلام إلى المدينة المنورة، وعلة ذلك كون النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين الأولين في مكة لم يكونوا من القوة والسلطة والنفوذ، بالقدر الذي يسمح بظهور هذه الفئة من الناس ترهبهم، أو ترجو خيرهم، فتتملقهم جهرًا، وتتآمر عليهم سرًّا، أضف إلى ذلك أن العداء للإسلام وأهله في مكة كان جهرًا؛ حيث شنت قريش حربًا لا هوادة فيها على الإسلام ورسوله صلى الله عليه وسلم والسابقين الأولين؛ ما لم يسمح بظهور المنافقين في مكة.

"أما في المدينة، فقد كان الأمر مختلفًا جدًّا؛ فالنبي صلى الله عليه وسلم استطاع قبل أن يهاجر إليها أن يكسب أنصارًا أقوياء من الأوس والخزرج، ولم يهاجر إلا بعد أن استوثق من موقفه، ولم يبقَ تقريبًا بيت عربي فيها لم يدخله الإسلام، ففي هذه الحالة لم يكن من الهين أن يقف الذين لم يؤمنوا به – إما عن جهالة وغباء، وإما عن غيظ وحقد وعناد؛ لأنهم رأوا في قدوم النبي صلى

---

٥ – "إحياء علوم الدين" للغزالي: ٣ / ٢٨٧.

٦ – "الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي: ١ /١٧٨.

٧ – "الكفر والمكفرات" لأحمد البيانوني، ص: ٤٧.

٨ – "في ظلال القرآن" لسيد قطب: ٦ / ٣٥٧٢.

الله عليه وسلم حدًّا لنفوذهم وسلطانهم - موقف الجحود والعداء العلني للنبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين من المهاجرين والأنصار"[٩].

فظهرت على إثر ذلك فئة جديدة من الناس، أظهرت الإسلام علانية، وأخفت الكفر سرًّا، فكان جل همهم هو تقويض الإسلام من الداخل، "فخذَّلوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفتُّوا في أعضاد المسلمين، ورغبوهم في ترك متابعة رسول الله، وكانوا يبرزون كلما وجدت فرصة لهم، ويعملون عمل الجبان النذل، فإذا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى غزوة اندسوا بين المسلمين وخوفوهم من الحر والقر، وكبروا من شأن عدوهم؛ ليمنعوهم من الخروج" [١٠].

ولهذه الفئة الضالة من الأوصاف الذميمة والأخلاق القبيحة ما يباعد بينها وبين الإيمان، فكانوا - بحق - مِعول هدم لأسس بنيان الإسلام، وتقويض دعائمه من الداخل، ومن أبرز صفاتهم[١١]:

- أنهم يكيدون الإسلام والمسلمين، ويتعاملون معهما بالمكر والخداع.
- أنهم يتحالفون مع أعداء الإسلام من اليهود، ويؤلبونهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم.
- كانوا ينتهزون الفرص السانحة لتقويض أسس الإسلام، وإحداث الفُرقة بين المسلمين.
- كانوا ينشئون العداوة والبغضاء بين جماعة المسلمين بالدس والخيانة والغدر.

أما إذا أردنا أن نتحدث عن أسباب هذه الظاهرة، فهي كثيرة جدًّا، ويمكن إجمالها - حسب الدكتور عماد الدين خليل - في سببين اثنين؛ إذ يقول: "فلا يمكن أن نتفهم حركة النفاق إلا إذا أدركنا بُعدَيْها النفسي والاجتماعي، فأما بُعدها النفسي فيتمثل في أن عددًا من الناس على مدار التاريخ يسوقهم تكوينهم النفسي - الذي هو حصيلة المؤثرات البيئية والوراثية - إلى اتخاذ موقفين إزاء القضية الواحدة: أحدهما ظاهر، والآخر باطن، فيعلنون غير ما يكتمون، ويقولون غير ما يفعلون.... ويقودنا البُعد الاجتماعي لظاهرة النفاق إلى طبيعة تكوين المجتمع العربي في العصر الذي بعث فيه الرسول صلى الله عليه وسلم: مجتمع قبَلي، لا يعرف الوحدة والتماسك والنظام، ولم يعتَدِ الانقياد لسلطة موحدة، أو الالتزام بشعائر وأخلاقيات وعلاقات ثابتة دائمة..." [١٢].

---

[٩] - "سيرة الرسول صور مقتبسة من القرآن" لمحمد عزة دروزة: ٢/ ٧٣.

[١٠] - "النهج المحمدي" لعبدالعزيز المسند ص: ١١٣.

[١١] - راجع أوصاف المنافقين بتفصيل في: "النفاق وآثاره ومفاهيمه" لعبدالرحمن الدوسري، و"نور الإيمان وظلمة النفاق" لسعيد القحطاني.

[١٢] - "دراسة في السيرة" لعماد الدين خليل ص: ٣٠٢ و٣٠٣.

وبذلك يحدد الدكتور عماد الدين خليل سببين لظهور المنافقين في العهد المدني: أولهما: نفسي، يتعلق بتكوين شخصية المنافقين أنفسهم، الذين يغطون بواطنهم بأستار ظاهرية يختبئون خلفها؛ علَّها تحميهم من الانكشاف، ولكن إذا خلَوْا إلى أنفسهم، وشعروا بأنهم غدوا بمنأى عما يخيفهم، أزاحوا الأستار جانبًا، وظهروا على حقيقتهم، وهذا ما يفسر به أن المنافقين كانوا يعيشون ازدواجية وثنائية في شخصياتهم وحياتهم.

ولكن هذا البعد النفسي - في نظري - غير كافٍ لبروز هذه الفئة بقوة في العهد المدني، التي تسببت في كثير من العراقيل والعقبات في وجه تقدم الإسلام والمسلمين، خاصة في المعارك والحروب التي خاضها الرسول عليه الصلاة والسلام ضد الوثنية أو اليهودية؛ لأن المنافقين كانوا أصحاب مصالح اجتماعية واقتصادية في المدينة المنورة؛ ولذلك التفوا حول زعيمهم عبدالله بن أُبي ابن سلولَ، كما التف حوله اليهود، لاتفاق مصلحة الطرفين في القضاء على الإسلام، وضرب وحدة المسلمين في المدينة، وبذلك ارتبط المنافقون باليهود ارتباطًا وثيقًا في حربهم على الإسلام ورسوله صلى الله عليه وسلم، وكان المنافقون - في نظري - أداة طيِّعة سهلة في أيدي اليهود، يستعملونها كيف شاؤوا، ووقتما أرادوا لكيد الإسلام وأهله، وكدليل على ارتباط المنافقين باليهود فقد ضعف أمر النفاق، وخفت حدته بعد تطهير المدينة من قبائل اليهود وبطونهم، أضف إلى ذلك فضح القرآن لسرائر المنافقين، وكشف تحالفاتهم مع اليهود؛ فقد وصف الله المنافقين بأنهم: {وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ} [البقرة: ١٤]؛ فقد قال جمهور المفسرين: إن شياطينهم هم اليهود، ولم يغِبْ ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين"[١٣].

أما البُعد الاجتماعي لظهور المنافقين، فيتمثل في طبيعة تكوين المجتمع العربي في العصر النبوي، وما كان يعيشه أصحابه من انفلات وتسيب وتمرد على النظام والوحدة والانضباط، بالإضافة إلى ما كان عند العربي من تعصُّب شديد للانتماء إلى قبيلته، والخضوع التام لمشايخها، والانقياد السريع لمواقفهم التي تحددها مصلحة القبيلة أولاً وأخيرًا.

كل ذلك يتعارض مع ما جاء به الإسلام من دعوة إلى الانضباط والالتزام والنظام، ووضع حد للتسيُّب والفوضى التي ألفها الإنسان العربي، وألِفَتْه، كما أن الإسلام كان يهدف إلى صهر الوحدات القبلية في إطار مجتمع واحد قوي ومتماسك، تذوب فيه العصبيات، وتندثر الانتماءات القبلية الضيقة.

---

١٣ - "سيرة الرسول" لمحمد عزة دروزة: ٢/ ١٢١.

وهكذا على حين غرة، وجد العرب الوثنيون أنفسهم في المدينة المنورة في وضع حرج؛ فهم أمام خيارين أحلاهما مُرٌّ، فإما أن يبقوا على كفرهم، فيعرضوا أنفسهم للحرب والعقاب، وإما أن ينتموا للدين الجديد خانعين مستسلمين، ولما لم تستسِغْ أنفسهم الأمرين معًا، اهتدوا إلى خيار وسط بين الأمرين؛ للخروج من هذا المأزق، وهو أن يعلنوا إسلامهم ظاهرًا، ويبقوا على اعتقاداتهم باطنًا، وبهذا الحل النفاقي ينجُون من شبح العقاب، والحرب المسلطة على رقابهم من طرف سيوف المسلمين، ويحتفظون في الوقت نفسه بإيمانهم القديم، ومعتقداتهم البالية، ولو سرًّا، وفي قرارة أنفسهم، فضلاً عن أن تلبسهم بالإسلام وتسربهم بين صفوف المسلمين سيتيح لهم فرصة أوسع لتخريب المجتمع الجديد من الداخل، والانتقام من أهله، والتنفيس عن أحقادهم تجاه الإسلام ورسوله صلى الله عليه وسلم.

ولعل من الدلائل على صحة ما قلناه سابقًا: سرعة استجابة المنافقين لنداء زعيمهم وملكهم الذي قال لهم في أعقاب انتصار المسلمين في غزوة بدر: "انضووا إلى الدين الجديد".

هذه الدعوة كانت بمثابة خلاص لمعاناة المنافقين النفسية والروحية، فوجدوها فرصة مواتية لضرب الإسلام من الداخل، والتحالف مع أعداء الإسلام الذي يحاربونه في الظاهر.

وعلى إثر ذلك برزت إلى الوجود قوة جديدة في مواجهة الحركة الإسلامية بقيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسبَّبت لها الكثير من المتاعب والمحن، ووضعت في سبيل دعوتها الكثير من العراقيل والحواجز، ومارست إزاءها من الداخل عمليات تخريبية لا حصر لها، وبذلك انضافت هذه القوة الجديدة إلى صف أعداء المسلمين من الوثنية واليهودية والنصرانية.

وقد ظل المنافقون يعملون ضد الإسلام من داخل صفوفه، منتهزين أية فرصة لتحقيق أهدافهم، وللتعبير عن قلقهم وازدواجيتهم طيلة العهد المدني، وقد اتخذت أساليبهم أشكالاً شتى، بعضها مخطط مدروس، والآخر عفوي مرتجل، وهي في كلتا الحالتين جاءت تعبيرًا عن حقد دفين، وغلٍّ عميق للإسلام ورسوله صلى الله عليه وسلم، وكيد متين للمسلمين ووحدتهم [١٤].

---

١٤ – انظر أساليب المنافقين في الكيد للإسلام والمسلمين، ومواقف القرآن من ذلك في: "سيرة الرسول" لدروزة، الجزء الثاني: فصل: المنافقون في العصر المدني من ص: ٧٣ إلى ص: ١٢٠، و"دراسة في السيرة" لعماد الدين خليل من ص: ٣٠٨ إلى ص: ٣٢٣".

* المبحث الثالث: علاقة الرسول صلى الله عليه وسلم والمسلمين مع المنافقين من خلال أحداث السيرة النبوية:

حذر الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم من المنافقين وأعمالهم، فأوحى إليهم بأنهم {هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ} [المنافقون: ٤]؛ فالمنافقون هم العدو الحقيقي المختبئ في صفوف المسلمين، والمندس بينهم، وهم الذين ينتهزون الفرص ويتربصون بالمسلمين للكيد لهم، وزرع الفتنة بينهم؛ لتشتيت صفهم، وتفريق وحدتهم، وبالرغم من ذلك فإن الرسول عليه السلام لم يؤمر بقتلهم، بل قبِل ظواهرهم، ووكل سرائرهم إلى الله؛ أملاً في قوتهم ورجوعهم إلى الحق، ودفعًا لما يقع من المضرة بقتلهم، بأن يقول الناس: "إن محمدًا صلى الله عليه وسلم يقتل أصحابه".

فخلال العودة من غزوة تبوك، أراد المنافقون أن يمكروا برسول الله صلى الله عليه وسلم ويطرحوه من عقبة في الطريق، فعرض عليه بعض أصحابه أن يقطعوا رؤوسهم، أجابهم عليه السلام: ((إني أكره أن يقول الناس: إن محمدًا لما انقضت الحرب بينه وبين المشركين وضع يده في قتل أصحابه)).

وعندما قال له أسيد بن حضير: يا رسول الله، فهؤلاء ليسوا بأصحاب، أجابه عليه السلام: ((أليسوا يُظهرون شهادة أن لا إله إلا الله، أليسوا يظهرون أني رسول الله؟))، قالوا: قال: بلى، ولا شهادة لهم قال: ((إني نُهيت عن قتل أولئك))[١٥].

قال ابن القيم متحدثًا عن تعامل الرسول صلى الله عليه وسلم مع المنافقين: "وأما سيرته في المنافقين، فإنه أمر أن يقبل منهم علانيتهم، ويكل سرائرهم إلى الله، وأن يجاهدهم بالعلم والحجة، وأمره أن يعرض عنهم، ويغلظ عليهم، وأن يبلغ بالقول البليغ إلى نفوسهم، ونهاه أن يصلي عليهم، وأن يقوم على قبورهم، وأخبر أنه إن استغفر لهم فلن يغفر الله لهم" [١٦].

إن النبي صلى الله عليه وسلم قد اتخذ مع هذه الفئة الإجراءات اللازمة لحماية المجتمع من التفكك؛ فجهاد هذه الفئة قد أوجبه الله على المسلمين؛ حتى يتطهر المجتمع الإسلامي مما عسى أن يعوقه عن الدعوة إلى الله؛ فالمنافقون إذا تركوا أفسدوا العقول والقلوب؛ ولهذا جعل الله

---

١٥ - "مغازي" الواقدي: ٣/ ١٠٤٢.

١٦ - "زاد المعاد" لابن القيم: ٣/ ١٣٦.

تعالى مرتبة جهادهم مع جهاد الكفار؛ قال تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ} [التوبة: ٧٣].

ولكن كيف يكون جهاد هذه الفئة الضالة التي تسعى لإضلال المسلمين وتخذيلهم عن دينهم؟

كيف يكون جهادهم وهم أمام الناس مسلمون يشهدون: لا إله إلا الله محمد رسول الله؟

إن من جهاد هذه الفئة أن يحذرهم المسلمون ويحتاطوا منهم، فلا يمكنوا من الدخول في جيش المسلمين؛ لأنهم يثبطون الجندي المسلم، ويلقون فيه روح الهزيمة والفشل؛ ولذلك قال تعالى: {فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ فَاسْتَأْذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَنْ تُقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا إِنَّكُمْ رَضِيتُمْ بِالْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَاقْعُدُوا مَعَ الْخَالِفِينَ} [التوبة: ٨٣].

ومع أن المنافقين كادوا للمسلمين أشد الكيد، فإن النبي صلى الله عليه وسلم ترك قتلهم؛ لأنهم في الظاهر مسلمون، فكان "في ترك قتلهم في حياة محمد صلى الله عليه وسلم مصلحة تتضمن تأليف القلوب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وجمع كلمة الناس عليه، وكان في قتلهم تنفير، والإسلام بعدُ في غربة، ورسول الله صلى الله عليه وسلم أحرص شيء على تأليف الناس، وأترك شيء لما ينفِّرُهم عن الدخول في طاعة الله"[١٧].

"وكان بديل هذا الأسلوب (أي القتل) شيئًا نادرًا في تاريخ الدعوات، تتبع الرسول صلى الله عليه وسلم خطط المنافقين وتخريبهم بيقظة كاملة، ولم يحدد أسلوبًا ثابتًا في مجابهة مواقفهم المتلونة والمتغيرة، وإنما راح يضع لكل حالة خطة تتناسب تمامًا وحجمَ المحاولة التخريبية، وتَكْبِتُها قبل أن تجيء بثمارها المرة، وقبل أن تزرع شوكها في طريق الدعاة..."[١٨].

ظل موقف النبي صلى الله عليه وسلم واحدًا من المنافقين لم يتغير، وهو عدم قتلهم، ومعاملتهم بظواهرهم كمعاملة باقي المسلمين، وقد وردت الكثير من الحوادث في السيرة النبوية بأفاعيل المنافقين المنكَرة، ولكن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن قتلهم، وقابلهم بالتسامح والعفو والصفح عنهم، فهذا مربع بن قيظي، كان رجلاً منافقًا ضرير البصر، فلما سمع حس رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه من المسلمين، قام يحثي في وجوههم التراب ويقول: "إن كنت رسول الله، فإني لا أحل لك أن تدخل حائطي"، فابتدره القوم ليقتلوه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا تقتلوه؛ فهذا الأعمى أعمى القلب، أعمى البصر))[١٩].

---

١٧ - "زاد المعاد" لابن القيم: ٣/ ٥٦٨.

١٨ - "دراسة في السيرة" لعماد الدين خليل، ص: ٣٠٥.

١٩ - "البداية والنهاية" لابن كثير: ٢/ ١٢.

وعندما طلب عمر بن الخطاب من رسول الله صلى الله عليه وسلم الإذن في قتل عبدالله بن أبيٍّ رأس النفاق، حين قال: {لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ} [المنافقون: ٨]، رفض النبي صلى الله عليه وسلم ذلك، وقال: ((دعه؛ لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه))[٢٠]، فكان عبدالله بن أبي إذا فعل شيئًا يكيد به الإسلام، عنَّفه قومه وعاتبوه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر: ((كيف ترى ذلك يا عمر؟ أما والله لو قتلته يوم أمرتني، لأرعدت آنُفٌ، لو أمرتها اليوم بقتله لقتلَتْه))، فقال عمر: "أمر رسول الله أعظم بركة من أمري"[٢١].

قال الإمام النووي: "فيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الحِلم...؛ لأنهم (المنافقين) كانوا معدودين في أصحابه"[٢٢]، فالله عز وجل لا يريد أن يكل قلوب الناس للناس، بل القلوب له وحده عز وجل، "هو الذي يعلم ما فيها، ويحاسب عليه، فأما الناس فلهم ظاهر الأمر؛ كيلا يأخذوا الناس بالظِّنَّة، وكيلا يقفوا في أمورهم بالفراسة"[٢٣].

ولكن موقف النبي صلى الله عليه وسلم من المنافقين بترك قتلهم، لم يمنعه من الإغلاظ عليهم، وكشف أمرهم؛ استجابة لأمر الله له: {وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ} [التوبة: ٧٣].

فقد كان هؤلاء المنافقون يحضرون مجالس النبي صلى الله عليه وسلم مع أصحابه، ويسمعون أحاديثَ المسلمين بعضهم لبعض، وينقلون ذلك لليهود؛ لذا أمر عليه السلام المسلمين بالغلظة معهم، وقد عدَّد ابن هشام في سيرته بعض تلك المواقف[٢٤]، ومنها:

أن النبي صلى الله عليه وسلم اجتمع بأصحابه يومًا في المسجد، فرآهم يتحدثون بينهم خافضي أصواتهم، قد لصق بعضهم إلى بعض، فأمر بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرجوا من المسجد إخراجًا عنيفًا، فقام أبو أيوب إلى عمرو بن قيس أحدِ بني النجَّار، فأخذ برِجله فسحبه حتى أخرجه وهو يقول – لعنه الله –: "أتخرجني يا أبا أيوب من مربد بني ثعلبة؟".

---

٢٠ – أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب رقم: ٤٦، البر والصلة والآداب: باب رقم: ١٦، نصر الأخ ظالِمًا ومظلومًا، رقم الحديث: ٦٦١٧: ٤/ ٩٦٧.

٢١ – "السيرة النبوية" لابن هشام: ٢/ ٢٩٢.

٢٢ – "شرح صحيح مسلم" للنووي: ١٦/ ١٣٩.

٢٣ – "في ظلال القرآن" لسيد قطب ١٦/ ٣٥٧٧.

٢٤ – "السيرة النبوية" لابن هشام: ١/ ٥١٧ – و٥١٩.

ثم أقبل أبو أيوب إلى رافع بن وديعة النَّجَّاري فلبَّبه بردائه، ثم نتره نترًا شديدًا، ولطم وجهه، فأخرجه من المسجد وهو يقول: "أفٍّ لك منافقًا خبيثًا".

وقام عمارة بن حزم إلى زيد بن عمرو - وكان طويل اللحية - فأخذ بلحيته، وقاده بها قَوْدًا عنيفًا حتى أخرجه من المسجد، ثم جمع عمارة يديه جميعًا فلدمه بها لدمة في صدره خرَّ منها، قال: يقول: "خدشتني يا عمارة"، فقال عمارة: "أبعدك الله يا منافق، فما أعد الله لك من العذاب أشدُّ من ذلك، فلا تقربن مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم"، وقام مسعود بن أوس - وكان بدريًّا - إلى قيس بن عمرو بن سهل وكان شابًّا - وليس في المنافقين شاب سواه - فجعل يدفعه في قفاه حتى أخرجه من المسجد.

هكذا أغلَظ النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام على هؤلاء المنافقين، بل إن النبي صلى الله عليه وسلم منَع أن يطلق على من تظهر عليهم علامات النفاق ألفاظ التبجيل والتوقير والاحترام، فقال عليه السلام: ((لا تقولوا للمنافق: سيدنا؛ فإنه إن يك سيدكم، فقد أسخطتم ربَّكم عز وجل))[٢٥].

كما أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يترك أية فرصة للمنافقين لزعزعة كيان الدولة الإسلامية، وبث الفُرقة بين المسلمين، كما حدث عندما بنى المنافقون مسجد الضرار لضرب وحدة المسلمين، وليكون وكرًا لهم للدس والتآمر على الإسلام ورسوله صلى الله عليه وسلم؛ لذلك قام عليه السلام بهدم مسجد الضرار وإزالته؛ قال تعالى: {وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ * لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا} [التوبة: ١٠٧، ١٠٨].

فإذا فعل المنافقون فعلاً مناهضًا للدعوة الإسلامية، وجب على المسلمين اتخاذُ كافة الإجراءات التي تكفل حماية الدولة مما عسى يتهدد سلامتها أو سلامة مسلميها، وهذا ما فعله النبي عليه السلام حين بلغه أن ناسًا من المنافقين يجتمعون في بيت سويلم اليهودي للكيد للمسلمين، فبعث إليهم نفرًا من أصحابه، فيهم طلحة بن عبيدالله، وأمرهم أن يحرقوا عليهم هذا البيت؛ لأنه مكان للدس والتآمر على الإسلام والمسلمين[٢٦].

هذا مجمل تعامل النبي صلى الله عليه وسلم مع المنافقين، ويمكن من خلال هذه السيرة ملاحظة أن النبي صلى الله عليه وسلم تعامل مع المنافقين بالعفو والتسامح، مع شدة مكرهم

---

[٢٥] - أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الأدب: باب: لا يقل: المملوك ربي، ٤/ ١٩٦، رقمه: ٤٩٧٧.

[٢٦] - "البداية والنهاية" لابن كثير: ٥/ ١٤٧.

وكيدهم للإسلام والمسلمين، فلم يعاملهم عليه السلام معاملة الأعداء المحاربين، ولم يعاملهم بالقتل كما عامل غيرهم، كما أنه صلى الله عليه وسلم اعتبر ما جاء في القرآن الكريم من آيات في شأنهم بمثابة توجيهات متروك إليه أمر تقدير ظروف تنفيذها والسير فيها، بما يوافق مصلحة المسلمين، لا سيما أن بعض الآيات الواردة فيهم تتخللها جمل تلهم معنى التعليق، مثل: {فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَهُمْ} [التوبة: ٧٤]، ومثل: {لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ} [الأحزاب: ٦٠]، فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعاملهم بسَعة صدر وحِلم وصبر إلى النهاية، ورأى أن خلاف ذلك قد يفتح في صفوف الإسلام ثغرات واسعة داخلية، لا سيما أنه كان مطمئنًّا بوعد الله بالمصير النهائي، وإظهار دينه على الدين كله"[٢٧].

تسجِّل أحداث السيرة العطرة أروع المشاهد المليئة بالرفق والرحمة بالمنافقين، فكم لاقى عليه السلام منهم مِن سبٍّ وإيذاء وكيد، ولكنه لم يثأر لنفسه قط، بل كان يعفو ويصفح رغم قدرته على رد العدوان.

وكذلك نلمس دلائل رحمته عليه السلام بالمنافقين في معاملته لرأس النفاق عبدالله بن أبي ابن سلولَ، الذي عاهد وغدر، ولقي منه عليه السلام المكايد سرًّا وجهرًا، فعلاقته به تمثل لنا موقف النبي صلى الله عليه وسلم من المنافقين عمومًا، فمنذ أن أعلن الشهادتين أصبح عبدالله بن أبي رأسًا وزعيمًا للمنافقين، يخطط فينفذون، ويأمر فيطيعون، ويوجِّه فيستجيبون، فلم يترك لحظة من لحظات حياته إلا كاد فيها للإسلام ولرسوله صلى الله عليه وسلم؛ لذلك لم يجد النبي صلى الله عليه وسلم بدًّا من أن يهدر دمه، وكان لعبدالله هذا ابن مسلم بارٌّ به، فلما انتهى إليه الخبر قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا رسول الله، إنه بلغني أنك تريد قتل عبدالله بن أبي فيما بلغك عنه، فإن كنت فاعلاً فمُرْني به، فأنا أحمل إليك رأسه، فوالله لقد علمت الخزرج ما كان بها من رجل أبر بوالده مني، وإني لأخشى أن تأمر به غيري فيقتله، فلا تدعني نفسي أنظر إلى قاتل أبي يمشي بين الناس، فأقتله فأقتل رجلاً مؤمنًا بكافر، فأدخل النار"، فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك، فاضت نفسه بالرحمة، وعدل عن قتله، ثم كافأ الابن البار، الذي لم يحُلْ بره بأبيه بينه وبين إخلاصه لدينه، فأعطاه قميصه ليكفن فيه أباه حين مات، وصلى عليه على الرغم من رفض عمر بن الخطاب ذلك.

قال النووي: "قيل: إنما أعطاه قميصه وكفَّنه فيه؛ تطييبًا لقلب ابنه؛ فإنه كان صحابيًّا صالحًا، وقد سأل ذلك فأجابه إليه، وقيل: مكافأة لعبدالله المنافق الميت؛ لأنه كان ألبس العباس حين

[٢٧] - "سيرة الرسول صور مقتبسة من القرآن" لدروزة: ٢/ ٧٨.

أسر يوم بدر قميصًا، وفي هذا الحديث بيان عظيم مكارم أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم؛ فقد علم ما كان من هذا المنافق من الإيذاء، وقابله بالحسنى، فألبسه قميصه كفنًا، وصلى عليه، واستغفر له"[٢٨].

ولكن الأمر نزل إلى النبي عليه السلام بعدم الصلاة عليهم، والقيام على قبورهم للاستغفار لهم؛ قال تعالى: {وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ} [التوبة: ٨٤].

وقد علِم النبي صلى الله عليه وسلم هؤلاء المنافقين عن طريق الوحي، وأسَرَّهم إلى حذيفة رضي الله عنه، فقال عليه السلام: ((فإني أسرُّ إليك سرًّا، لا تحدث به أحدًا أبدًا، إني نهيت أن أصلي على فلان وفلان))، رهط ذوي عدد من المنافقين، قال: "فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم، واستُخلف عمر، فكان إذا مات الرجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ممن يظن عمر أنه من أولئك الرهط، أخذ بيد حذيفة فقاده، فإن مشى معه صلى عليه، وإن انتزع منه، لم يصلِّ عليه"[٢٩].

---

[٢٨] – "شرح صحيح مسلم" للنووي: ١٥/ ١٦٧.

[٢٩] – أخرجه عبدالرزاق في مصنفه: ١١/ ٢٣٨، رقم الحديث: ٢٠٤٢٤.

* الفصل الثاني: التعامل النبوي مع المرتدين

* المبحث الأول: مفهوم الردة لغة واصطلاحًا:

*** الرِّدة في اللغة:**

فقد جاء في لسان العرب: "..... وقد ارتد وارتد عنه: تحول، وفي التنزيل: {مَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ} [البقرة: ٢١٧]، والاسم: الرِّدة، ومنه الردة عن الإسلام؛ أي: الرجوع عنه، وارتد فلان عن دينه، إذا كفر بعد إسلامه... والردة: الاسم من الارتداد، وفي حديث القيامة والحوض: فيقال: إنهم لم يزالوا مرتدين على أعقابهم؛ أي: متخلفين عن بعض الواجبات، قال: ولم يُرِدْ ردة الكفر، ولهذا قيل بأعقابهم؛ لأنه لم يرتد أحد من الصحابة بعده صلى الله عليه وسلم، إنما ارتد قوم من جفاة الأعراب... والارتداد: الرجوع، ومنه المرتد..."[٣٠].

وفي القاموس المحيط: "الرَّدَّة: القُبْح، وبالكسر: الاسم من الارتداد؛ أي: الرجوع"[٣١].

وفي جمهرة اللغة: "رددت الشيء أرده ردًّا، فهو مردود، وفي الوجه ردة إذا كان قبيحًا، والردة: الرجوع عن الشيء، ومنه: الردة عن الإسلام"[٣٢].

وعلى هذا المعنى نفسه - أي: إن الردة هي الرجوع عن الشيء - تتفق باقي معاجم اللغة؛ من "الصحاح" [٣٣]، و"تاج العروس"[٣٤]، و"المعجم"[٣٥].

*** مفهوم الردة اصطلاحًا:**

أغفل بعض الفقهاء تعريف الردة، ولم يقفوا عند حدها كثيرًا، ربما لوضوح معناها، وأنها معروفة غير متنازع حولها، ومع ذلك فقد تتبعت لفظة الردة في كتب الفقه الأربعة، فوجدت تعريفاتهم تكاد تكون متقاربة في المعنى، وإن اختلفت في المبنى.

---

٣٠ - "لسان العرب" لابن منظور: ٤/ ١٥٣.

٣١ - "القاموس المحيط" للفيروزابادي: ٢/ ٥٩٠، مادة: ردد.

٣٢ - "الجمهرة" للأزدي: ١/ ٧٢.

٣٣ - "الصحاح" للجوهري: ١/ ٤٧٠.

٣٤ - "تاج العروس" للزبيدي: ٢/ ٣٥١.

٣٥ - "المعجم" لأحمد رضا: ٢/ ٥٧١.

فعرفها عليش في المالكية بقوله: "الردة كفر المسلم بقول صريح أو لفظ يقتضيه، أو بفعل يتضمنه"[٣٦].

وقال الخرشي: "... قال القَرافي: حقيقة الردة: عبارة عن قطع الإسلام من مكلف، وقال ابن عرفة: الردة: كفرٌ بعد إسلامٍ تقرر بالنطق بالشهادتين مع التزام أحكامهما" [٣٧].

وقد عرفها السمرقندي الحنفي بقوله: "الردة: عبارة عن الرجوع عن الإيمان"[٣٨].

وعرفها قليوبي الشافعي بقوله: "الردة: هي قطع الإسلام بنية كفر، أو قول كفر، أو فعل كفر، سواء قاله استهزاءً، أو عنادًا، أو اعتقادًا"[٣٩].

وبمثل هذا التعريف الأخير قال الباجوري الشافعي: "الردة: قطع الإسلام بنية كفر، أو قول كفر، أو فعل كفر، كسجود لصنم، سواء أكان على جهة الاستهزاء، أو العناد، أو الاعتقاد"[٤٠].

وعرف ابن قدامة الحنبلي المرتد بقوله: "المرتد: هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر..."[٤١].

---

٣٦ – "منح الجليل شرح مختصر خليل" للحطاب: ٤/ ٤٦١.

٣٧ – "شرح الخرشي": ٢/ ٦٢.

٣٨ – "تحفة الفقهاء" للسمرقندي: ٧/ ١٣٤.

٣٩ – "قليوبي وعميرة على متن منهاج الطالبين" للنووي: ٤/ ١٧٤.

٤٠ –" حاشية الباجوري": ٢/ ٣٢٨.

٤١ – "المغني" لابن قدامة: ٨/ ٥٤٠.

*** المبحث الثاني: أحكام الردة في الفقه الإسلامي:**

إذا ثبتت ردة المسلم وجبت المسارعة إلى استتابته، ودفع الشبهات التي في نفسه إن وجدت، فإذا تاب عاد مسلمًا، وإلا قُتِل حدًّا.

لذا تتعلق بأمر الردة مسائل أربعة مهمة، وجب تفصيلها وشرحها:

أولاً: ثبوت الردة:

تثبت الردة إما باعتراف المرتد نفسه؛ أي: أن يقر ويعترف على نفسه بالردة، أو يشهد عليه بذلك، فإن أقر المرتد وكان أهلاً لذلك، فالإقرار حجة بنفسه، كما يقول الفقهاء، وعند ذلك تترتب عليه الأمور الأخرى؛ كاستتابته، ودفع شبهاته، فإن تاب سلِم، وإلا جرى الانتقال للمرحلة الأخيرة، وهي العقاب.

أما إذا كان ثبوت الردة عن طريق شهادة الشهود، فهناك شرائط أخرى تتعلق بعدد الشهود، وتفصيل الشهادة، وإنكاره لذلك أو عدمه.

بالنسبة لعدد الشهود في الردة، أهم اثنان أم أربعة؟ ينقل ابن قدامة اتفاق جمهور الفقهاء على الاكتفاء بشاهدين، فيقول: "وتقبل الشهادة على الردة من عدلين في قول أكثر أهل العلم، وبه يقول مالك والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي، وقال ابن المنذر: ولا نعلم أحدًا خالفهم إلا الحسن، قال: لا يقبل في القتل إلا أربعة؛ لأنها شهادة بما يوجب القتل، فلم يُقبَل فيها إلا أربعة؛ قياسًا على الزنا"[٤٢].

أما مسألة تفصيل الشهادة، فبالنظر لوجود خلاف بين الفقهاء في موجبات الردة، كان من الضروري أن يفصِّل كل شاهد شهادته؛ مخافة أن يعتقد ما ليس موجبًا للردة بأنه موجب.

ويقول عليش في المالكية مفصلاً هذه المسألة الدقيقة: "... الشهادة فيه؛ أي: كفر المسلم العدل: أشهد أنه كفر وارتد، حتى يبين وجهه؛ لاختلاف الناس فيما يكفر به، وقد يرى الشاهد تكفيره بما ليس كفرًا، وظاهر كلامه وجوب التفصيل، ونحوه في التوضيح لابن شاس: لا ينبغي أن تقبل الشهادة على الردة دون تفصيل؛ لاختلاف المذاهب في التكفير" [٤٣].

وبمثل هذا القول قال الخرشي أيضًا؛ إن الشهادة على الردة لا تُقبَل دون تفصيل وتوضيح [٤٤].

---

[٤٢] – "المغني" لابن قدامة: ٨/ ٥٥٧.

[٤٣] – "شرح منح الجليل" للحطاب: ٤/ ٤٦٥١.

[٤٤] –" شرح الخرشي": ٨/ ٦٤.

وإذا شهد شهود بردة شخص، فأنكر ذلك، فالقول قوله، وهو مسلم؛ نص على ذلك ابنُ تيمية[٤٥]، وعزاه إلى أبي حنيفة والشافعي وأحمد، ونقل هذا ابن المفلح أيضًا[٤٦].

ثانيًا: استتابة المرتد.

وقد اختلف الفقهاء في مسألة استتابة المرتد؛ أي: إذا ارتد مسلم، فهل يقتل بعد ثبوت الردة مباشرة أم يطلب إليه التوبة؟ هل يقتل أم يهمل؟ على عدة أقوال، وهي:

١ – أن المرتد لا يستتاب.

٢ – استتابة المرتد وإمهاله ثلاثة أيام.

٣ – القول الثالث فرَّق بين من ولد في الإسلام، وهذا لا يستتاب، ومن كان كافرًا فأسلم، فهذا يستتاب، يقول الدمشقي: "اتفق الأئمة على أن من ارتد عن الإسلام، وجب عليه القتل، ثم اختلفوا هل يتم قتله في الحال أم يوقف على استتابته؟ وهل استتابته واجبة أم مستحبة؟ وإذا استتيب فلم يتُبْ، هل يمهل أم لا"[٤٧].

فقال أبو حنيفة: "لا تجب استتابته، ويقتل في الحال، إلا أن يطلب الإمهال ثلاثًا"[٤٨]، ومن أصحابه من قال: "يمهل وإن لم يطلب الإمهال استحبابًا"[٤٩].

وقال مالك: تجب استتابته، فإن تاب في الحال قبلت توبته، وإن لم يتب أمهل ثلاثًا، لعله يتوب، فإن تاب وإلا قتل[٥٠].

وللشافعي في وجوب الاستتابة قولان [٥١]، أظهرهما: الوجوب، وعنه في الإمهال قولان، أظهرهما أنه: لا يمهل وإن طالب بذلك، بل يقتل في الحال إذا أصرَّ على ردته.

وروي عن الإمام أحمد روايتان [٥٢]: إحداهما كمذهب مالك، والثانية: لا تجب الاستتابة.

والفقهاء الذين قالوا باستتابة المرتد، قالوا: يستتاب ثلاثًا، ويمهل ثلاثة أيام، وفي ذلك يقول السرخسي الحنفي: "... إلا أنه إذا طلب التأجيل أُجِّل ثلاثة أيام؛ لأن الظاهر أنه دخل عليه

---

[٤٥] – "الاختيارات العلمية" ص: ٤٠٥.

[٤٦] – "الفروع" لابن المفلح: ٢/ ١٦٠.

[٤٧] –"رحمة الأمة في اختلاف الأئمة" للدمشقي: ص: ٢٦٩.

[٤٨] – "المبسوط" للسرخسي: ١٠ / ٩٨.

[٤٩] – نفس المرجع: ١٠/ ٩٨.

[٥٠] – انظر:" شرح الخرشي": ٨/ ٦٥، و"الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي: ٣/ ٤٧.

[٥١] – "الأم" للشافعي: ٦/ ٣٢.

[٥٢] – "الإنصاف" لعلاء الدين المرداوي: ١٠/ ٣٢٨.

شبهة ارتد لأجلها؛ فعلينا إزالة تلك الشبهة، أو يحتاج إلى التفكير ليتبين له الحق، فلا يكون ذلك إلا بجهله، فإن استمهل كان على الإمام أن يمهله، ومدة النظر مقدرة بثلاثة أيام في الشرع؛ كما في الخيار؛ فلهذا يمهله ثلاثة أيام، لا يزيده عن ذلك... كما روي أن رجلاً قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له: هل من مغربة خبر؟ فقال: نعم، رجل كفر بعد إيمانه، فقال: ماذا صنعتم به؟ قال: قدمناه فضربنا عنقه، فقال: "ألا طينتم عليه الباب ثلاثة أيام، ورميتم إليه كل يوم برغيف، فلعله يتوب ويراجع الحق؟ ثم رفع يديه وقال: اللهم إني لم أشهَدْ ولم أرضَ إذ بلغني..."[٥٣].

وقد عرض ابن حزم جملة أخبار، في بعضها استتابة المرتد ثلاث مرات في ثلاثة أيام[٥٤]، وبعضها فيه: الاستتابة مرة واحدة [٥٥]، وفي أخرى أن الإمام عليًّا كرم الله وجهه، استتاب مرتدًّا شهرًا كاملاً فأبى، فقتله [٥٦].

---

٥٣ - "المبسوط" للسرخسي: ١٠/ ٩٨.

٥٤ - "المحلى" لابن حزم: ١١/ ٢٣٠.

٥٥ - "المحلى" لابن حزم: ١١/ ٢٢٩.

٥٦ - "المحلى" لابن حزم: ١١/ ٢٣٠.

ثالثًا: توبة المرتد:

إذا أراد مرتد أن يتوب، فبماذا تحصل توبته؟

ينبغي أولاً تحديد سبب ردته؛ لأن الردة تحصل بأمور كثيرة، والتوبة لا تكون مقبولة حتى يرجع عما أنكر، ويسلم به، أو يقلع عما كان يفعل، أو يفعل ما كان ممتنعًا عنه، فإذا أنكر شيئًا معينًا من الإسلام، فينبغي – لصحة التوبة – الإقرارُ بما أنكر، ولا يكفي أن يتشهد؛ يقول ابن قدامة: "...فأما من كفر بغير هذا – يقصد الشَّهادتين – فلا يحصل إسلامه إلا بإقراره بما جحده، ومن أقرَّ برسالة محمد صلى الله عليه وسلم، وأنكر كونه مبعوثًا إلى العالمين، لا يثبت إسلامه حتى يشهد أن محمدًا رسول الله إلى الخلق أجمعين، أو يتبرأ مع الشهادتين من كل دين يخالف الإسلام، وإن زعم أن محمدًا رسول الله مبعوث بعد غير هذا، لزمه الإقرار بأن هذا المبعوث هو رسالة الله؛ لأنه إذا اقتصر على الشهادتين احتمل أنه أراد ما اعتقد، وإن ارتد بجحود فرض لم يُسلِم حتى يقر بما جحده، ويعيد الشهادتين؛ لأنه كذب الله ورسوله بما اعتقده، وكذلك إن جحد نبيًّا أو آية من كتاب الله تعالى، أو كتابًا من كتبه، أو ملَكًا من ملائكته الذين ثبت أنهم ملائكة الله، أو استباح محرَّمًا، فلا بد في إسلامه من الإقرار بما جحده..."[٥٧].

ويقول ابن عابدين الحنفي: "إن المرتد يعتبر تائبًا إذا أنكر الردة، حتى لو شهد عليه شهود" [٥٨].

واشترط الإمام الشافعي التبرؤ من كل دينٍ لتوبة المرتد[٥٩].

أما إذا تشهَّد المرتد بعد ردته، فيرى جمهور الفقهاء في الشهادة الكفاية؛ لأنه بها يصير الإنسان مسلمًا، فتصح بها توبة المرتد كذلك، وقد نقل ذلك عن محمد بن الحسن والسرخسي[٦٠]، لكن ابن عابدين قال: "يكفي للآخرة التشهد، وللدنيا التبرؤ مما كان يعتقد" [٦١].

ولكن إذا لم يتشهد أو يدَّعِ الإسلام متهم بالردة، لكنه صلى، فهل يحكم بإسلامه؟

يقول ابن عابدين الحنفي: "إن المرتد لو صلى في جماعة، أو شارك في الأذان أو الحج يحكم بإسلامه، لا مجرد الصلاة منفردًا أو الإحرام"[٦٢]، أما المرداوي من الحنابلة فقال: يحكم بإسلام المرتد إذا صلى ولو منفردًا" [٦٣].

---

[٥٧] – "المغني" لابن قدامة: ٨/ ٥٥٨.

[٥٨] – "حاشية ابن عابدين": ٤/ ٢٤٦.

[٥٩] – "الأم" للشافعي: ٦/ ١٤٩.

[٦٠] – "المبسوط" للسرخسي: ١٠/ ١١٢.

[٦١] – "حاشية ابن عابدين": ٤/ ٢٤٦.

رابعًا: قتل المرتد حدًّا إن لم يتب:

أما إذا ارتد مسلم ولم يتُبْ، وكان مستوفيًا لشروط الردة، فيُهدَر دمه، وقتله الإمام أو نائبه، وهذا القدر محل اتفاق جمهور الفقهاء [٦٤].

فإذا قتل فلا يغسل، ولا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين؛ لأنه مات كافرًا مفارقًا للملة.

أما إذا ارتدت امرأة ثم تابت، فلا شيء عليها، ولكن إذا رفضت التوبة مصرة على ردتها، فهل تقتل كالرجل أو تحبس فقط؟

لقد انقسم الفقهاء في ذلك إلى قسمين: الجمهور الذي يقول بقتلها، والأحناف الذين يقولون بحبس المرتدة فقط.

أما القائلون بقتل المرتدة، فهم جمهور الشافعية[٦٥]، والحنابلة[٦٦]، والمالكية[٦٧]، كما قال بذلك من قبل: ابن عمر، والزهري، والنَّخَعي - رحمهم الله جميعًا.

وزاد المالكية [٦٨] باستبراء المرتدة بحيضة؛ مخافة أن تكون حاملاً، فإن كانت مرضعًا تؤخَّر إلى وجود من يقبل الطفل للرضاعة، وكذلك منع الشافعي قتل المرتدة الحامل حتى تضع، وبه قال المقدسي[٦٩]، وأحسبه محل اتفاق بين الفقهاء؛ لأن الجنين لا جناية له.

أما الأحناف[٧٠] فقالوا: "إن المرتدة لا تقتل، ولكن تحبس حتى تتوب".

---

٦٢ - نفس المصدر: ١٨/ ٣٥٣.

٦٣ - "الإنصاف" لعلاء الدين المرداوي، ١/ ٣٩٤.

٦٤ - "المبسوط" للسرخسي: ١٠ / ١٠٦، و"الأم" للشافعي: ٦/ ١٥٤.

٦٥ - "الأم للشافعي": ٦/ ١٤٨.

٦٦ - "منار السبيل في شرح الدليل" لابن ضويان: ٢/ ٤٠٤.

٦٧ - "شرح منح الجليل" للحطاب: ٤/ ٤٦٦، و"شرح الخرشي": ٨/ ٦٥.

٦٨ - "شرح الخرشي": ٨/ ٦٥.

٦٩ - "الإقناع" للمقدسي: ٤/ ٣٠٢.

٧٠ - "المبسوط" للسرخسي: ١٠ / ١٠٨.

* المبحث الثالث: التعامل النبوي مع المرتدين:

إن المرتد كافرٌ محبط العمل؛ قال تعالى: {وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} [البقرة: ٢١٧].

والخصال التي يرتد بها الإنسان منها ما يرجع إلى الاعتقاد أو القول أو الفعل أو الامتناع، فأما ما يرجع إلى الاعتقاد فنحو اعتقاد ألوهية غير الله، أو أن معه شريكًا في الملك، وأما ما يرجع إلى القول فنحو النطق بكلمة الكفر مع شرح الصدر بها، وأما ما يرجع إلى الفعل فنحو أن يأتي المرتد أمرًا يحرمه الإسلام، مستحلاً لفعله، سواء كان متعمِّدًا أو مستهزئًا؛ كالسجود لصنم، وأما ما يرجع إلى الامتناع فنحو ترك ما أمر به الإسلام؛ كترك الصلاة.

وقد تعامل النبي صلى الله عليه وسلم مع المرتدين بالقتل؛ لأن المرتد قد أصبح بردته كعبَدة الأوثان، لا يقر عن جزية أو سِبَاء، إنما هو القتل أو الإسلام[٧١].

وقال صلى الله عليه وسلم: ((من بدَّل دينه فاقتلوه))[٧٢].

وقال أيضًا صلى الله عليه وسلم: ((لا يحل دمُ امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان...))[٧٣].

فهذا الحكم الذي أوحاه الله لنبيه عليه السلام قد طبقه هو وأصحابه الكرام على من رجع عن الإسلام؛ فعن أنس رضي الله عنه قال: "إن رهطًا من عكل ثمانية قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فاجتووا المدينة، فقالوا: يا رسول الله، أبغنا رِسْلاً؟ قال: ((ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بالذود))، فانطلقوا فشربوا من أبوالها وألبانها حتى صحُّوا وسمنوا، وقتلوا الراعي واستاقوا الذود، وكفروا بعد إسلامهم، فأتى الصريخ النبي صلى الله عليه وسلم، فبعث الطلب، فما ترجل النهار حتى أتي بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، ثم أمر بمسامير فأحميت فكحلهم بها، وطرحهم بالحرة، فما يسقون حتى ماتوا))[٧٤].

---

٧١ - "الخراج" لأبي يوسف، ص: ١٨٧.

٧٢ - أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب رقم: ٥٦ الجهاد، باب رقم: ١٤٩: لا يُعذَّب بعذاب الله، رقم الحديث ٣٠١٦: ٢/٥٣٤.

٧٣ - أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الديانات، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم، رقم الحديث ٤٥٠٢، ٤/ ١٦٩، والترمذي: كتاب الفتن، باب: ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، رقمه ٢١٨٥، ٤/ ٤٠٠ .

٧٤ - أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب رقم: ٥٦ الجهاد، باب رقم: ١٥٢: إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق؟ رقم الحديث: ٣٠١٨، ٢/ ٥٣٥.

وكذلك روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبي موسى الأشعري: ((اذهب أنت يا أبا موسى، أو يا عبدالله بن قيس إلى اليمن))، ثم أتبعه معاذ بن جبل، فلما قدم عليه ألقى له وسادة، قال: انزل، وإذا رجل عنده موثق، قال: من هذا؟ قال: كان يهوديًّا فأسلم ثم تهوَّد، قال: اجلس، قال: لا أجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله ثلاث مرات، فأمر به فقتل[٧٥].

ويجوز كذلك قتل المرأة إذا ارتدت، بما روي أن امرأة يقال لها: أم مروان، ارتدت، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يعرض عليها الإسلام، فإن رجعت، وإلا قتلت[٧٦].

فتقتل المرأة المرتدة كالرجل سواء؛ فالقتل جزاء على الردة؛ "لأن الرجوع عن الإقرار بالحق أعظم الجرائم؛ ولهذا كان قتل المرتد من خالص حق الله تعالى، وما يكون من خالص حق الله فهو جزاء، وفي أجزية الجرائم الرجال والنساء سواء؛ كحد الزنا والسرقة..."[٧٧].

ولا يقتل المرتد إلا في حالة واحدة، وهي أن يكون رسولاً، بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتل رسولا مسيلمة[٧٨]، وقال لهما: ((أما والله لولا أن الرسل لا تقتل، لضربت أعناقكما))، وذلك حين قرأ عليه السلام كتاب مسيلمة، وقال مخاطبًا رسوليه: ((ما تقولان أنتما؟))، قالا: "نقول كما قال"[٧٩].

ومن هديه صلى الله عليه وسلم في تعامله مع المرتدين: استتباتهم وطلب رجوعهم إلى الإسلام، فإن رجعوا قبل منهم، وإلا أمر بقتلهم[٨٠].

ورد عن جابر رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم استتاب رجلاً ارتد أربع مرات[٨١].

ومن وصايا رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: ((أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعُه، فإن تاب فاقبل منه، وإن لم يتُبْ فاضرب عنقه..."[٨٢].

---

٧٥ – أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب رقم: ٨٩: استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب رقم: ٢ حكم المرتد والمرتدة، رقم الحديث ٦٩٢٣، ٤/ ١٢٢٣.

٧٦ – أخرجه الدارقطني في سننه: ٣/ ١١٨، والبيهقي في السنن الكبرى: ٨/ ٢٠٣.

٧٧ – "المبسوط" للسرخسي: ١٠/ ١٠٩.

٧٨ – "زاد المعاد" لابن القيم: ٣/ ٦١٣.

٧٩ – سبق تخريجه.

٨٠ – "الخراج" لأبي يوسف ص: ٣٦٥.

٨١ – أخرجه أبو يعلي في مسنده، رقم الحديث: ١٧٨٥، ٣/ ٣٢٠.

٨٢ – أخرجه الطبراني في معجمه الكبير، رقم الحديث: ٩٣: ٢٠/ ٥٣.

وعن قصة قبول النبي صلى الله عليه وسلم توبة ابن أبي سرح يقول ابن القيم[٨٣]: "وفيها من الفقه: جواز قتل المرتد الذي تغلظت ردته من غير استتابة؛ فإن عبدالله بن سعد بن أبي سرح كان قد أسلم وهاجر، وكان يكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم ارتد ولحق بمكة، فلما كان يوم الفتح أتى به عثمان بن عفان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليبايعه، فأمسك عنه طويلاً، ثم بايعه، وقال: ((إنما أمسكت عنه ليقوم إليه بعضكم فيضرب عنقه))، فقال له رجل: هلا أومأت إلي يا رسول الله؟ فقال: ((ما ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين))[٨٤]، فهذا كان قد تغلظ كفره بردته بعد إيمانه وهجرته وكتابة الوحي، ثم ارتد ولحق بالمشركين يطعن في الإسلام ويعيبه، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد قتله، فلما جاء به عثمان بن عفان، وكان أخاه من الرضاعة، لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله؛ حياءً مِن عثمان، ولم يبايعه ليقوم إليه بعض أصحابه فيقتله، فهابوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقدموا على قتله بغير إذنه، واستحيا رسول الله صلى الله عليه وسلم من عثمان، وساعد القدر السابق، لما يريد الله سبحانه بعبدالله، مما ظهر منه بعد ذلك من الفتوح، فبايعه".

٨٣٨٣ – "زاد المعاد" لابن القيم: ٣/ ٤٦٤.

٨٤ – أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الحدود: باب: الحكم فيمن ارتد، رقم الحديث: ٤٣٥٩، ٤/ ١٢٦.

* الفصل الثالث: التعامل النبوي مع مدعي النبوة:

* المبحث الأول: مفهوم ادعاء النبوة:

النبوة: منة يمتن الله بها على من يشاء من عباده، وهي فضل واصطفاء واختيار الله عبدًا من عباده لتبليغ أمره ونهيه إلى عباده"[٨٥]؛ قال تعالى: {اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ} [الحج: ٧٥].

ومن هنا كان مقام النبوة مقامًا عاليًا، لا يناله إلا من اختاره الله واصطفاه لهذه المهمة النبيلة؛ فهو سبحانه أعلمُ حيث يجعل رسالاته؛ ولذلك كان مدعي النبوة: "إما أن يكون من أفضل الخلق وأكملهم، وإما أن يكون من أنقص الخلق وأرذلهم" [٨٦].

ولقد حذر الله سبحانه الإنسان من أن تسوِّلَ له نفسه أن يزعم أن الله قد أرسله، أو أن يدعي أنه يوحى إليه؛ قال تعالى: {وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ وَمَنْ قَالَ سَأُنْزِلُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ} [الأنعام: ٩٣]، ورسولنا محمد صلى الله عليه وسلم هو خاتم النبيين؛ فلا نبيَّ بعده، وقد نزلت الآيات المحكمات بذلك، فقال تعالى: {مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ} [الأحزاب: ٤٠]؛ لذلك ليس لأحد أن يدعي النبوة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن فعل ذلك "فهو من أكفر الكفار، وأظلم الظالمين، وشر خلق الله تعالى"[٨٧].

* المبحث الثاني: نماذج ادعاء النبوة في العصر النبوي:

وقد ادعى النبوة في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعة أشخاص، وهم: الأسود بن كعب بن عوف العنسي، ومسيلمة بن حبيب، وطليحة بن خويلد الأسدي، وامرأة تسمى سجاح، تزوجها مسيلمة.

فالأسود العنسي ادعى النبوة مع إقراره بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم، وكان باليمن، وأطلق على نفسه: رحمان اليمن، وكان كاهنًا مشعبذًا، وادعى أن ملكين ينزلان عليه، يسمى أحدهما: سحيق، والآخر: شهيق، وقد استولى على بلاد اليمن، وتبعه خلق كثير، وسار إلى نجران فغلب

---

[٨٥] – "لوامع الأنوار" للسفاريني: ٢٨/ ٢٥٨.

[٨٦] – "الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح" لابن تيمية: ١/ ٣٠.

[٨٧] – "الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح" لابن تيمية: ١/ ٣٠.

عليها، ثم صار إلى صنعاء، وأخرج عاملها خالد بن سعيد بن العاص، فاهتم الرسول صلى الله عليه وسلم بأمره، وأرسل إليه من يقتله، فقتله فيروز الديلمي على فراشه، قال ابن عمر رضي الله عنهما: "فأتى الخبر النبي صلى الله عليه وسلم من السماء الليلة التي قتل فيها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((قُتِل الأسود البارحة، قتله رجل مبارك من أهل بيت مباركين))، قيل: ومن هو؟ قال: ((فيروز الديلمي))[٨٨].

ويذكر ابن هشام عن ابن إسحاق قوله: "وقد كان تكلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الكذابان مسيلمة بن حبيب باليمامة في بني حنيفة، والأسود بن كعب العنسي بصنعاء" [٨٩].

وأما مسيلمة بن حبيب، فقد أطلق النبي عليه السلام عليه: كذاب اليمامة، وذلك بعد ادعائه النبوة زورًا وكذبًا، وقد تطلع مسيلمة إلى النبوة منذ جاء إلى اليمامة وفد الرسول صلى الله عليه وسلم يدعوهم إلى الإسلام، فذهب مسيلمة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم يعرض عليه متابعته على أن يكون له الأمر من بعده، ولما رجع خائبًا بعث بكتاب إلى النبي صلى الله عليه وسلم يطلب منه أن يكون له نصف الأرض، ولقريش نصفها الآخر، فكتب إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مسيلمة الكذاب، سلام على من اتبع الهدى، أما بعد، فإن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده، والعاقبة للمتقين))[٩٠].

وهذا الرد النبوي الشريف يقرر أمرين: الأول: كذب مسيلمة، ومن يومها ظل يُدْعى: مسيلمة الكذاب، والثاني: أن الأرض لله تعالى، وهو وحده الذي يملك توريثها لمن يشاء ويختار، ومع ذلك فقد تمادى مسيلمة في بهتانه، وصار يسجع الأساجيع مضاهاة للقرآن الكريم، مثل قوله: (لقد أنعم الله على الحبلى، أخرج منها نسمة تسعى، من صفاقٍ وحشى)، كما أحل لأتباعه الخمر والزنا، ووضع عنهم الصلاة، وهو مع ذلك يشهد أن محمدًا رسول الله صلى الله عليه وسلم[٩١].

---

٨٨ - أخرجه الديلمي في "مسند الفردوس"، كما عزاه إلى "كنز العمال" رقم: ٣٧٤٣٢، انظر الاستيعاب لابن عبدالبر: ٣/ ١٢٦٥.

٨٩ - "السيرة النبوية" لابن هشام: ٤/ ١٣٨.

٩٠ - "السيرة النبوية" لابن هشام: ٤/ ١٣٨.

٩١ - المرجع السابق: ٤/ ١٢٣.

وقد كان مسيلمة على علم ودراية بالحيل وأعمال المنجمين، يتلقاها في أسواق العرب، وسار المسلمون لحربه وقتاله بقيادة خالد بن الوليد، وقتل مسيلمة سنة ١٢ هـ، وملأت جثث رجاله أرض القتال، وطويت تحت التراب إلى الأبد راية هذا الدَّعِيِّ الكذاب [٩٢].

ويذكر ابن هشام في سيرته أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رؤيا، وأوَّلَها بهذين الكذابين، أعني: الأسود العسني ومسيلمة الكذاب؛ فعن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب الناس على منبره وهو يقول: ((أيها الناس، إني قد رأيت ليلة القدر، ثم أنسيتها، ورأيت في ذراعيَّ سوارينِ من ذهب، فكرهتهما، فنفختهما، فطارا، فأوَّلتُهما هذين الكذابين: صاحب اليمن، وصاحب اليمامة" [٩٣].

وممن ادعى النبوة في حياته صلى الله عليه وسلم: طليحة بن خويلد الأسدي، وكان صحابيًّا، فارتد ثم تنبأ، وكان أول من قوتل بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل الردة، فبعث أبو بكر خالدَ بن الوليد إليه، فهزمهم خالدٌ بعد قتال شديد، وأفلت طليحة، وهرب إلى الشام، ثم رجع في أيام عمر بن الخطاب وأسلم، وأسف على ما بدر منه، وحسن إسلامه، وشهد مع سعد بن أبي وقاص "القادسية"، وشهد بعد ذلك حرب "نهاوند"، واستُشهِد فيها[٩٤].

أما سجاح – التي تزوجت مسيلمة – فقد تنبأت وانضمت إليه، ويبدو أنها كانت تعتقد أن الوحي إذا نزل على الرجل، فلا بد أن يكون لزوجته نصيب، وأن المتنبئ لا بد أن يتزوج متنبئة، وقد قتلت هي الأخرى، وقيل: أسلمت بعد مقتل زوجها مسيلمة، ويروى أيضًا أن عبدالله بن سعد بن أبي سرح القرشي، كان ممن ادعى أنه يوحى إليه؛ فقد كان يكتب للنبي صلى الله عليه وسلم، فكان إذا أملى عليه: (سميعًا عليمًا)، كتب هو: (عليمًا حكيمًا)، وإذا قال صلى الله عليه وسلم (عليمًا حكيمًا)، كتب هو: (سميعًا عليمًا)، فشكَّ وارتدَّ وادَّعى النبوَّة، وقال: إن كان محمد يوحى إليه، فقد أوحي إلي، "فنزل قوله تعالى: {وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ وَمَنْ قَالَ سَأُنْزِلُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ} [الأنعام: ٩٣].

وقيل: "نزلت في مسيلمة الكذاب ونحوه ممن دعا إلى ما دعا إليه"[٩٥].

---

٩٢ – "رجال حول الرسول" لخالد محمد خالد ص: ٣٦٩.

٩٣ – "السيرة النبوية" لابن هشام: ٤/ ١٣٨.

٩٤ – "البداية والنهاية" لابن كثير: ٩/ ٤٥٣.

٩٥ – "الدر المنثور" للسيوطي: ١٣١/٦.

* المبحث الثالث: التعامل النبوي مع مدعي النبوة:

إن النبوة منَّة عظمى يمتن الله بها على من يصطفيه من عباده الأخيار؛ لذلك حذر الله عز وجل كل من تسول له نفسه ادعاءها زورًا وكذبًا، {وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ وَمَنْ قَالَ سَأُنْزِلُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ} [الأنعام: ٩٣].

ومن دعائم الإسلام: الاعتقاد بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم، وأن الله ختم بها سلسلة النبوات، وجعلها آخر الرسالات إلى الأرض؛ لذلك فليس لأحد أن يدعي النبوة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن سولت له نفسه ذلك فقد كفر بالله وبرسوله صلى الله عليه وسلم، وبما جاء به من عند الله؛ فمن ادعى النبوة بعد رسالة محمد صلى الله عليه وسلم "هو من أكفر الكفار، وأظلم الظالمين، وشر خلق الله تعالى"[٩٦]، وبناءً على ذلك، فمن ادعى النبوة فهو كافر، وجبت مقاتلته ومحاربته حتى يرجع عن ذلك، ويتوب إلى الله عز وجل، وينسلخ عما كان يعتقده باطلاً، وهذا ما تعامل به النبي صلى الله عليه وسلم مع من ادعى النبوة في حياته عليه السلام، فقد أمر عليه السلام بقتل الأسود العنسي صاحب اليمن، وكل من نحا نحوه، وافترى فِريته، وعلى هذا النهج النبوي في معاملة مدعي النبوة، سار الصحابة الكرام رضوان الله عليهم بعد وفاته صلى الله عليه وسلم؛ فقد سيَّر أبو بكر الصديق جيوشه للقضاء على مُدَّعي النبوة الكذَبة، وأولهم مسيلمة الكذاب، قال أبو حيان: "وقد ادعى ناس النبوة، فقتله المسلمون على ذلك" [٩٧].

---

٩٦ – "الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح" لابن تيمية: ١/ ٣٠.

٩٧ – "البحر المحيط": ٧/ ٢٣٦.

خاتمة

بالتوقيع على نهاية البحث، وبعد طول الرحلة، وما صاحبها من غوص في أعماق أمهات كتب القرآن والحديث والفقه والأصول والسياسة الشرعية والتاريخ والسير... وقبل أن أضع القلم إيذانًا بالفراغ منه، يمكن القول: إن مسألة التعامل النبوي مع أصحاب المذاهب الضالة والمنحرفة تحظى بأهمية بالغة في تاريخ الإسلام، وفكره قديمًا وحديثًا، بل وتعتبر قطب الرحى في تأسيس علاقات متميزة بين المسلمين وغيرهم من أتباع الديانات الأخرى، أو ممن لم يرتضوا أن يكون لهم دين أصلاً.

وقد اشتدت الحاجة اليوم – أكثر من أي وقت مضى – إلى تجلية هذه القضية، وإبراز معالمها، وشرح مقاصدها؛ لكثرة ما أثير حولها من شبهات، ولكثرة الاتهامات التي يوجهها الآخر – غير المسلم – إلى الإسلام في أصوله وفروعه؛ من الرمي بالتعصب، وكراهية الآخر، والانغلاق والتقوقع على الذات، والتقوُّل على المسلمين بما هم بَرَاءٌ منه.

ولا شك أن أسلوب التعامل مع غير المسلمين في العهد النبوي يعتبر نموذجًا يحتذى به، ومثالاً ينبغي الاقتداء به والسير على منهاجه، كما يجب أن يكون هذا الأسلوب النبوي الرفيع في معاملته الآخرَ هو المرجعية الدينية لكل من يتصدى للحوار مع غير المسلمين، ومصدرًا للفتوى في شأن العلاقة معهم؛ لأن منهج الرسول صلى الله عليه وسلم هو التطبيق العملي لكل ما نزل به الوحي في تأسيس وتنظيم وتأصيل علاقة المسلمين بغيرهم.

هذا من جانب، ومن جانب آخر وجب على المسلمين تجاوز النظرة الضيقة والسطحية التي قررها بعض فقهاء الإسلام في معاملة غير المسلمين؛ لأن هؤلاء تصدَّوْا للحديث عن هذه العلاقة دون مراعاة مقاصد الشرع، ودون استلهام شروط الواقع ومتغيراته، بل إنهم اكتفوا بنقل بعض آراء المجتهدين منهم، واعتبروها أصولاً يحتج بها، وجعلوا منها مرجعية شرعية يحتكمون إليها عند التنازع، ولكن مسألة تأصيل العلاقة مع غير المسلمين وجب أن ينهض بها فقه خاص، يحترم الثوابت والأصول، ويساير المتغيرات، ويستحضر مقاصد الشرع الحكيم، ويراعي ظروف الواقع وموازين القوى دون إفراط ولا تفريط.

إننا في أشد الحاجة – اليوم – لمعرفة المنهاج النبوي في تربية الأمة وإقامة الدولة، ومعرفة سنن الله في الشعوب والأمم والدول، وكيف تعامل معها النبي صلى الله عليه وسلم، عندما انطلق بدعوة الله في الأرض، حتى نلتمس من هديه صلى الله عليه وسلم أنجح الوسائل وأنفعها،

وأيسر السبل وأقومها في دعوتنا وعلاقتنا بغيرنا، ونقيم بنيان الإسلام على أسس سليمة ودعائم متينة، مستمدة أصولها وفروعها من كتاب ربنا عز وجل، وسيرة نبينا صلى الله عليه وسلم.

ومن خلال معايشتي لأحداث السيرة النبوية في كيفية معاملته صلى الله عليه وسلم للآخر، أقرر ما يلي:

١ - أن الإسلام دين عالمي لا يخص المسلمين وحدهم، ختم الله به سلسلة الرسالات السماوية السابقة؛ فجميع الأنبياء ارتضى الله لهم دينًا واحدًا، وهو الإسلام، ومحمد صلى الله عليه وسلم خاتمهم؛ لذلك فالعلاقة بين الإسلام وسائر الشرائع السماوية علاقة ترابط وتكامل، لا علاقة انفصال وصراع.

٢ - أن الإسلام في أحكامه وتشريعاته قد استوعب كل ما يحتاج إليه المسلمون وغير المسلمين في حياتهم الدينية والدنيوية معًا؛ ليعيشا حياة كريمة، جنبًا إلى جنب دون صراع أو قتال.

٣ - أن الاختلاف بين البشر من حيث العقائد والطباع والرغبات والأفكار... شيء أقره الإسلام من خلال كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وهذا الاختلاف تطلب وضع أسس تنظيمية لمعالجة مشكلة التنوع والاختلاف في المجتمع الإسلامي، فكانت "وثيقة المدينة" أول نص مكتوب بعد القرآن الكريم في التاريخ الإسلامي، يرشح ويعزز قيم التعايش المشترك بين المسلمين وغيرهم.

٤ - أن التعامل مع غير المسلمين يحتاج إلى فقه رشيد يحافظ على التوازن والاعتدال في المعاملة؛ لئلا تجنح نحو الشدة والغلظة والجفاء بدون مسوغ، أو أن تميل إلى التساهل وتمييع الأحكام؛ ولذلك قدمت لنا السيرة النبوية المعادلة الصحيحة لعلاقة المسلمين بغيرهم.

ومن التوصيات التي يمكن الخروج بها من البحث ما يلي:

- الدعوة إلى إعادة الاعتبار لكثير من نصوص السيرة النبوية، باعتبارها الواقع العملي لأحكام المسلمين، والتي تبني لعلاقة إيجابية مع الآخر، وتكون مرتكزًا لمجتمع إسلامي مستنير بهدي القرآن والسنة النبوية.

- الدعوة إلى إعادة النظر في كثير من الاجتهادات الفقهية والفتاوى القديمة، التي كانت سببًا في تأزم العلاقة بين الطوائف والمذاهب الإسلامية من جانب، أو بين المسلمين وغير المسلمين من جانب آخر، آخذين بعين الاعتبار مقاصد الشرع، وقاعدة تغير الأحكام بتغير مقتضيات

الزمان والمكان، وتفعيل أحكام جلب المصالح ودرء المفاسد، وعملاً بقاعدة فتح الذرائع وسدها، ودرء الحدود بالشبهات.

- الدعوة إلى تأسيس فقه إسلامي يؤصل لعلاقة المسلمين بغيرهم تأصيلاً شرعيًّا، بعيدًا عن الجمود والتسيب، بل يكون وسطًا بينهما، يراعي ثوابت النصوص الشرعية، ويستلهم مقاصدها في الوقت نفسه، ويكون مسايرًا لظروف العصر، ومنفتحًا على قضاياه المعاصرة.

- تشكيل منابر فقهية ومقاصدية إسلامية - خاصة في بلاد الغرب - هدفها إبراز سماحة الإسلام في معاملة الآخر، وتقديم صورة مشرقة عن تعاليم وتوجيهات الرحمة المهداة محمد صلى الله عليه وسلم، والدفاع عن الإسلام والمسلمين ضد كل التيارات والأفكار التي تشوه صورتيهما في مخيلة الإنسان الغربي.

وآخر دعوانا أنِ الحمدُ لله رب العالمين.

فهرس المحتويات